الاستدلال بالقواعد الفقهية وأثره على المسائل المتعلقة بزراعة الأعضاء البشرية

Reasoning based on jurisprudential rules and its impact on related issues

مجيدي المانع [1] *، طويطي عبد القادر [2]

[1] جامعة غرداية، الجزائر،

Madjidi28000@gmail.com

[2] جامعة غرداية، الجزائر،

touaiti.abdelkader@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/03/06 تاريخ القبول: 2024/05/12 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

تعتبر القواعد الفقهية بمثابة مفتاح يفتح به ما استغلق من المسائل، يستدل به على الأحكام وترجح به الأقوال ولأهمية هذا الرافد في الاجتهاد الفقهي حاولنا الوقوف على حقيقة القاعدة الفقهية ثم الخلاف الواقع بين الفقهاء في مسألة الاحتجاج بها كدليل ترجح به الأحكام، وصولا إلى معرفة رأي الفقهاء في حضر أو إباحة زرع الأعضاء البشرية على ضوء هذه القواعد التي كانت عمدة من أفتى بجواز أو منع هذه العمليات بناء على هذا الاجتهاد المستند على هذه القواعد.

الكلمات المفتاحية: الاستدلال، القواعد، الفقهية، الأعضاء، البشرية.

Abstract:

Jurisprudential rules are considered a key that opens closed issues, by which rulings are inferred and statements are made stronger. Due to the importance of this tributary in jurisprudential jurisprudence, we tried to find out the truth of the jurisprudential rule, and then the disagreement that occurred between jurists regarding the issue of using it as evidence that makes rulings stronger, leading to knowing the opinion of Jurists prohibit or permit the transplantation of human organs in light of these rules, which were the intention of those who issued a fatwa permitting or prohibiting these operations based on this jurisprudence based on these rules.

Key words: inference, the rules, jurisprudence, Members, Humanity.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين وبعد:

فقد أشاد العلماء بعلم قواعد الفقه، كونه يكسب الملكة الفقهية، وهذا من خلال ربط المسائل الفقهية المتنوعة ذات الأبواب المختلفة بأصول تجمع شتاتها، يقول السرخسي: "ومن أحكم الأصول فهما ودراية تيسر عليه تخريجها"[1]، وبقدر الإحاطة بالأصول يعظم قدر الفقيه وتتضح له مناهج الفتوى، وأنت إذا رحت تقلب أمهات كتب الفقه من أساطين علمائنا المتقدمين تجدهم ينصون على قواعد، يبنون مسائلهم عليها تعليلا واستدلالًا، وقد شملت كل أبوب الفقه تقريبا حتى ما استجد ونزل في حياة الناس ومن ذلك ما نشهده من تطور رهيب في المسائل الطبية، فكان لزاما على الفقيه استثمار وسبر أغوار كل أبواب الاجتهاد الفقهي لحلّ ما استشكل من نوازل حادثة طرحها هذا الموضوع و دعت الحاجة لبيان حكمها للناس على ضوء مراد الشارع الحكيم.

والدراسة التي نقدمها في هذا الموضوع قائمة على مسألة قبول الاستدلال ثم الترجيح المستند على القاعدة الفقهية عند الفقهاء، ثم معرفة رأي الفقهاء في حضر أو إباحة زرع الأعضاء على ضوء هذه القواعد التي كانت عمدة من أفتى بجواز أو منع هذه العمليات على حد سواء.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في:

- إنّ دراسة حجية هذه القواعد على جانب كبير من الأهمية، نظرا لموضوعها الذي أنيطت به، ومجالها التي تعمل فيه، وهو الكشف عن الأحكام الشرعية عندما تعوزنا النصوص في استنباط الأحكام.

- إنّ الإلمام بالقواعد الفقهية يسهم في معرفة أحكام كثير من المسائل النازلة والمستجدة، وهذا من خلال إدخالها تحت ما يناسبها من تلك القواعد.

- كثيرا ما يصدر عن أهل العلم أحكام يستدلون فيها بأصول فقهية يحكمون بمقتضاها مما يستدعي الاهتمام بها والعناية بدراستها.

أسباب اختيار الموضوع:

- إنّ الأحكام مبنية على أصول وظواهر وقد يتجاذب الفرع الواحد في صوره أكثر من أصل فكان معرفة الحكم الأصلي بمثابة مفاتيح تفتح ما استغلق فهمه في هذه المسائل.

- شامل لأغلب أبواب الفقه، مما يجعل الاهتمام بها واستخراج هذه الأصول والاستدلال بها أمرا في غاية الأهمية.

1- السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1409هـ- 1989م، ج3، ص187.

الإشكالية: إنّ مصطلح القاعدة الذي يشمل كل أبواب الفقه، يحتاج إلى كشف حقيقته ومسالك استمداده وما مدى اعتبار الشرع له في الاستدلال وترجيح الأحكام به؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

- اكتساب الملكة الفقهية وتوسيع المدارك، وذلك بمحاولة إرجاع المسألة لأصلها الذي بنيت عليه.
- التصور المبدئي للفكرة الفقهية التي تعبر عن المنهج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها.
- فهم المنطق التشريعي والمسالك التي يفرع منها العلماء أحكامهم، ومحاولة لكشف القواعد التي يصدر منها التفريع والاجتهاد الفقهي في المسائل الطبية عموما وزراعة الأعضاء بشكل خاص.

منهج البحث:

إنّ المنهج الذي نسلكه في تناول موضوع بحثنا هو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، ويبرز المنهج الوصفي من خلال نقل الأقوال والآراء من مصادرها، حول الجانب النظري من الموضوع، وأمّا المنهج التحليلي فيظهر في جانب الدراسة التطبيقي؛ هذا بالاطلاع على كتب القواعد الفقهية وكتب الفقه من أجل تأصيل الموضوع مع التمثيل لهذه الأصول دون مناقشة هذه الأمثلة.

خطة البحث: قد أقمنا البحث على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وتفصيلها كالآتي:

المبحث الأول: القاعدة الفقهية (تعريفها . أهميتها . استمدادها)

المبحث الثاني: الاستدلال بالقواعد الفقهية بين الجواز والمنع.

المبحث الثالث: شواهد تطبيقية لاستدلال العلماء بالقواعد الفقهية في المسائل المتعلقة بزراعة الأعضاء.

خاتمة

المبحث الأول

القاعدة الفقهية (تعريفها . أهميتها . استمدادها)

المطلب الأول: تعريف القاعدة

لكل علم قواعده وأصوله وضوابطه، وقد جرت عادة العلماء في كل فن أن يضعوا لقواعد فنهم معان يصطلحون عليها، يراعون الدقة في جميع أطراف ما يعنون بدراسته، وهذا ما سنتهجه في هذا المبحث الأول الذي سنحاول فيه تحديد أطر للموضوع ووضع معالم توضح مصطلحاته.

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة

للقاعدة في اللغة معاني واستعمالات كثيرة يؤول مجموعها إلى معنى واحد، هو الأصل والأساس والقاعدة من القعود وهي تعود في معناها إلى السكون وعدم الحركة[1].

1- ينظر: ابن فارس: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ب)، دار الفكر، (د.ط)، 1399هـ-1979م، ج1، ص109.

والقاعدة أسفل كل شيء وجمعه قواعد، وقواعد البيت أساسه[1]، ويأتي بمعنى ما ارتفع بارتفاعها سائره[2].

في الحقيقية إذا أمعنا النظر في هذه التعريفات نجدها أنها لا تخرج عن معنى تحقق وجود الشيء والابتناء عليه.

الفرع الثاني: تعريف القاعدة اصطلاحا

إذا ذكر مصطلح القاعدة فإن له عدة إطلاقات تتجاذبه، ويتحدد المعنى بحسب المقام والسياق الذي ورد فيه وإن كان في تعريفها اختلاف العبارة وإن كثرت إلا أنها في حقيقتها متقاربة وتؤدي إلى معنى واحد، منها ما أورده الجرجاني بقوله إنّها "قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها "[3].

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين[4] وضع حد للقاعدة قاصدين إخراجها من العموم الذي وقع فيه المتقدمون واخترنا ما وصل إليه الباحثين في تعريفه حيث عرفها بأنها: "قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية"[5].

إذن يمكن القول بأنّ هذه المعنى يناسب المعنى اللغوي الذي اخترناه للقاعدة، وذلك لأنها في الجملة تشتمل على معنى اليقين الذي تبنى عليه الأحكام.

1- ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت)، ص3689.

2- ينظر: الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 1426هـ- 2005م، ص961؛ وابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، المرجع السابق، ج1، ص79؛ والزبيدي: محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ب)، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت)، ج27، ص447.

3- الجرجاني: علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، تحقيق: عادل أنور خضر، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م، ص157.

4- ينظر: الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، الطبعة الثالثة، 1433هـ- 2012م، ج2، ص965؛ والندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، الطبعة الثالثة، 1414هـ- 1994م، ص43؛ والروكي: أحمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م، ص48.

5- الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، الرياض: مكتبة الرشد؛ والرياض: شركة الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م، ص54.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية

من خلال استقراء النصوص التي وردت عن أهل العلم المتقدّمين، التي كان تشير إلى أهمية هذا العلم، فتارة يعبرون عنه بالقواعد وأخرى بالأصول الكلية[1]، مع ما بينهما من الاشتراك، وأبرز النقاط التي تعطي أهمية للأصول والقواعد الفقهية هي[2]:

- إن دراستها تربّي الملكة الفقهية، وتنمي القدرة على إلحاق المسائل وفهم مناهج الفتوى وتخريج الفروع لمعرفة أحكامها.

- إن دراستها مما يعين على معرفة مقاصد الشريعة، من خلال دراسة الفروع؛ والجزئيات المتعددة بمعرفة الرابط بينها وبالتالي معرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها.

- إن دراستها وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، بروحه ومضمونه بأيسر طريق.

- تيسر الفقه وتسهل حفظ جزئياته، بحيث تنتظم الفروع الكثيرة تحت أصل واحد يجمعها.

- تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتبرز وجها من أوجه الاختلاف وأسبابه.

المطلب الثالث: استمداد القاعدة

إنّ استمداد القواعد الفقهية وإن كانت ليست تثبت من مصدر واحد، لكن الباحث عن أدلة ثبوتها، يراها لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية، من منصوصات شرعية، أو طرق استدلال واستنباط متنوعة، سواء كان من النصوص أو أقيسة صحيحة، أو استقراء لها من خلال تتبع الجزئيات، إذ أنّه لا يعقل أن يبني فقيه مجتهد حكما لمسألة فقهية ما معتمدا على مجرد الرأي والهوى غير مستند إلى دليل من أدلة الشرع بل هي تدور في فلكه ولا تحيد عنه قيد أنملة.

وعلى نوع الطريق الذي استمدت من القاعدة تتوقف قوته ومجال تطبيقه، وعلى هذا ينتج لنا أن القواعد ليست على قدر واحد من القوة، بل بعضها أقوى من بعض نظرا إلى مصدر كل منها.

فما كانت مستمدة من نص شرعي تعد الأقوى والأولى بالاعتبار وأرجحها في الاستدلال، ومن ذلك قاعدة أنّ "الأصل في العبادات الحظر إلا ما أحله الشرع"[3]

1- ينظر: ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د.ط)، 1425هـ- 2004م، ج19، ص203.

2- ينظر: الباحثين: يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص114-117؛ والبورنو: محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1416هـ- 1996م، ص25.

3- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422هـ، ص223.

ومن النصوص التي تدل على هذا الأصل منها قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: 21]، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذا مَا لَيسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

ومن القواعد ما كان مستمدا من الإجماع وفي هذا المقام ما اتفق عليه أهل العلم أنّ "الأصل في الأبضاع التحريم"، قال النووي: "والقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم القائل المذكور: وهي أن الأبضاع أولى بالتحريم"[2].

ومنها ما كان مستمدا من أقوال الأئمة حيث تم استخراج أغلب هذه الأصول عن طريق الاستقراء[3] للمسائل الفقهية المروية عنهم، التي تشابهت في صورها وأحكامها، وتوافقت في عللها، فأنشأت قاعدة جامعة تحكم هذه المسائل المتشابهة، ومنها ما جاء عن مالك في كراهة الدخول اختيارا في عهدة يضعف الوفاء بها، إيثارا لتحقيق السلامة على رجاء الغنيمة. وبناء على هذا كره مالك نذر الطاعة؛ لخوف عدم الوفاء بها [4].

المبحث الثاني

الاستدلال بالقواعد الفقهية بين الجواز والمنع.

يمثل موضوع الاستدلال بالقاعدة جانبا مهما من موضوع هذه الورقة البحثية، ثم إنّ الحديث عن حجية القواعد يمثل أهم ثمرة ترجى من بنائها وتأصيلها، وهي مسألة استناد الأحكام إلى أصول وقواعد، أو

1- أخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ب)، دار إحياء الكتب العربية؛ عيسى البابي الحلبي وشركاؤه؛ وبيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1412هـ-1991م، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات، حديث رقم: 1718، ص714.

2- النووي: يحيى بن شرف الدين، شرح مسلم على النووي، مصر، المطبعة المصرية، الطبعة الأولى، 1347هـ- 1929م، ج12، ص6.

3- إشارة إلى نوعي الاستقراء الاصطلاحي وهما: الأول: الاستقراء التام وهو الذي يشمل جميع جزئيات الموضوع محل الاستقراء، والثاني الاستقراء الناقص وهو الذي لا يشمل إلا بعض الجزئيات أو أكثرها. (ينظر: الغزالي: محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، (د.ب)، (د.ن)، الطبعة الأولى، (د.ت)، ج1، ص161-163؛ والقرافي: أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، مصر، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ- 1973م، ص448؛ والزركشي: محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، 1413هـ- 1992م، ج6، ص10؛ والجرجاني: علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، المرجع السابق، ص26.

4- ينظر: المقري: محمد بن محمد، القواعد، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، (د.ب)، الدار العربية للكتاب، (د.ط)، 1997م، ج2، ص575.

الاستدلال بهما على أحكام المسائل، وعلى ضوء هذا هل تصلح القواعد الفقهية على أن تكون دليلا يحتج به؟ ثم هل يستساغ أن تتخذ أساسا تستنبط منه الأحكام ويعرف بها حكم المستجدات من الصور ونوازل الأحداث؟

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة

إنّ الفقهاء يكادون يتفقون على حجية القواعد المستنبطة مباشرة من نصوص الشارع، بناء على أن الاحتجاج بهذه الأصول هو احتجاج بما بنيت عليه في الواقع[1].

وعلى هذا فإن الخلاف يبقى محصورا في القواعد المستنبطة من خلال استقراء الفروع الفقهية، وعلى ضوء هذا المعطى سنورد الآراء الفقهية التي لا تكاد تخرج عن مذهبين اثنين في المسألة:

المطلب الثاني: مذهب المانعين وأدلتهم

الفرع الأول: مذهب المانعين

يرى عدم حجية الأصول والقواعد الفقهية، وأنها لا تصلح بمفردها أساسا للحكم وإنما هي شواهد يستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة ولا يمكن الاعتماد عليها في استخراج حكم فقهي، يقول الجويني عند إيراده لقاعدتي: "الإباحة وبراءة الذمة" يقول: "وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح. . . . ولست أقصد الاستدلال بهما"[2]. ويقول الحموي في شرح الأشباه والنظائر نقلا عن ابن نجيم "أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط؛ لأنها ليست كلية بل أغلبية"[3] وجاء في شرح المجلة: ". . .وحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد"[4].

1- ينظر: البورنو: محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م، ج1، ص46؛ والسدلان: صالح، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الرياض، دار بلنسيه، الطبعة الأولى، 1417هـ، ص38؛ والباحثين: يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص265؛ والمقري: محمد بن محمد، القواعد، المرجع السابق، ج1، ص116؛ والندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص330.

2- الجويني: عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، الإسكندرية، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت)، ص360.

3- الحموي: أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985م، ج1، ص37.

4- حيدر: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2003م، ج1، ص11.

الفرع الثاني: أدلّة المانعين

يعتمد المانعون لحجية القواعد على عدة أوجه استدلالية لهذا الموقف ومن أهمها:

الدليل الأول: كثرة المستثنيات في الأصول والقواعد الفقهية.

يعتبر هذا الدليل من أقوى حجج هذا الفريق، وهذه الحجة يدعمها واقع الأصول التي لا ينكر أحد من المجيزين أو المانعين لحجيتها ورود الاستثناءات عليها، وإن اختلف المقدار من أصل لآخر، إلا أنه من المتفق بينهم في الجملة أنّ الاستثناءات من الأصول من أحد أهم خصائصها كما سبق و رأينا، إن هذا الاعتراض يعتبر مسوغا مقنعا لرفض الاحتجاج بالأصول والقواعد، فالاستثناء يجعل القواعد أغلبية وليست كلية، بما يعني أنها لا تشمل كل الفروع والجزئيات التي ينطبق عليها معناها، فقد يكون الفرع المراد الاحتجاج بها عليه مستثنى من حكمها ضمن تلك المستثنيات، وبالتالي فهو غير مشمول بحكم الأصل فلا يصح الاحتجاج به[1].

الدليل الثاني: اعتماد أكثر الأصول والقواعد على استقراء ناقص.

هذا التعليل وثيق الصلة بالاستدلال الأول كون غالبية الأصول والقواعد مستمدة من خلال جزئيات لم يكتمل تصفح فروعها ولم يجر تتبعها كلها، وهذا هو الاستقراء الناقص، إذ قد يكون حكم ما لم يستقرأ مخالفا لحكم ما تم استقراؤه[2]، وقد قرر المانعون هذا الدليل بقولهم: "إنّ كثيرا من القواعد الفقهية استقرائية وإن الكثير منها لم يستند إلى استقراء تطمئن إليه النفوس؛ لأنها كانت نتيجة تتبع فروع فقهية محدودة لا تكفي إلى زرع الطمأنينة في النفس، وتكوين الظن الذي بمثله تثبت الأحكام"[3].

الدليل الثالث: القواعد الفقهية مجرد رابط بين الفروع.

يؤكد مانعو الاحتجاج بالقواعد الفقهية على أنّ مهمّتها تنحصر في مجرد الربط بين الفروع وبيان المعاني المشتركة فيها، ويرون أنّ تلك المهمة لا يمكن أن ترقى إلى درجة إثبات ما ليس بثابت منها؛ لأن ما كان رابطا وثمرة لا يعقل أن يكون دليلا وحجة للإثبات، للتنافي بين مهمتي الربط والإثبات[4].

1- ينظر: البورنو: محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، المرجع السابق، ج1، ص45- 46؛ والندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص330؛ والزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ج2، ص948- 949؛ والسدلان: صالح، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، المرجع السابق، ص38.

2- ينظر: الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م، ج1، ص363.

3- الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص272.

4- ينظر: البورنو: محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، المرجع السابق، ج1، ص45؛ والندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص330.

الدليل الرابع: أسبقية الفروع على الأصول في الوجود.

إنّ هذه القواعد والأصول استنبطها العلماء وصاغوها بعد دراستهم لكثير من الجزئيات والفروع، وما كان كذلك لا يمكن اعتباره من الأدلة؛ لأن الأدلة سابقة على الجزئيات، وليس الأمر هكذا هنا[1].

المطلب الثاني: مذهب المجيزين وأدلتهم

الفرع الأول: مذهب المجيزين

يرى حجية القواعد وصلاحيتها لاستنباط الأحكام منها واصدار الفتوى ولإلزام القضاء بها ما لم تعارض أصلا مقطوعا به من كتاب أو سنة أو إجماع[2].

الفرع الثاني: أدلّة المجيزين

إنّ الأدلة التي اعتمدها من أنكر حجية القواعد في الاستدلال بها على الأحكام يمكن مناقشتها والإجابة عنها لتكون بذلك ردودًا وأدلّة في آن واحد على حجية القواعد الفقهية.

أولا: إن مسألة أسبقية الفروع على الأصول في الوجود، يكون مؤثرا لو كانت الفروع التي يراد أن يستدل بالأصول عليها هي التي تشملها عملية الاستنباط، ولكن هذا مجانب للصواب، فالفروع التي استنبطت منها تلك الأصول غير الفروع التي يراد أن يستدل بالأصول على أحكامها، وإذا كان الأمر كذلك انتفى المحذور[3].

ثانيا: أما يتعلق بمسألة الاستثناء من الأصول، فهذا لا يخرم في الأصل لا من حيث القوة أو الشمول أو الكلية، حتى نقول بذلك أنه لا يصح به الاستدلال.

ثالثا: وهذا العنصر له علاقة متينة بالرد الثاني ألا وهي مسألة كلية القواعد، الذي هو من أهم وأقوى ما يستدل به على الحجية لأسباب ثبوت هذه الخاصية للقواعد الفقهية، وهي كل ما تحتاجه القاعدة لتكون حجة لأن القضايا الكلية هي أصول الأدلة[4]، يقول ابن تيمية موضحا ذلك: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول

1- ينظر: الباحثين: يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص272-273؛ والندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص330.

2- ينظر: القرافي: أحمد بن إدريس، أنواء البروق في أنواء الفروق وبهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، بيروت، عالم الكتاب، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص109؛ والشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الثانية، 1395هـ- 1975م، ج1، ص32؛ وابن النجار: محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيد حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، (د.ط)، 1413هـ- 1993م، ج4، ص439؛ والغزالي: محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، (د.ط)، 1400هـ- 1980م، ص364؛ والقرافي: أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، المرجع السابق، ص451.

3- ينظر: الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص272.

4- ينظر: ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج9، ص70.

كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم"[1].

والشاطبي يذهب إلى أبعد من هذا إذ يؤكد على قطعية الكليات، وأنها الجزئيات وقضايا الأعيان لا تقوى على معارضتها، ويستدل على ذلك بأن أحكام الكليات تبقى جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على وجه الخصوص . كما سبق ورأينا في مسألة الاستثناء من الأصل في مسألة سفر المترف فهنا تمسك بحكم كلي مع تخلف معناه فدلّ على أنّ العبرة به، ثم اعتبرها أصول الشريعة[2].

رابعا: أما قضية الاستقراء فهذا دليل شديد الارتباط بقضية كلية الأصول، بل هو الأساس الذي يقف عليه، فإنّ حجة كلية الأصل مبنية على اعتمادها على استقراء جزئيات متعددة يصل المستقرئ من خلالها إلى قناعة على ثبوت هذا المعنى الكلي، وعلى صدق دلالته على ما استدل به عليه، فالاستقراء التام ليس بين أهل العلم خلاف في اعتباره وأنه يفيد القطع عند أكثرهم[3]، يقول الشنقيطي: "وقد تقرر في الأصول أن الاستقراء التام حجة بلا خلاف"[4].

خامسا: إنّ ما نلمسه في نهج كثير من علمائنا، النظرة الكلية التي هي من أبرز الأسس الأصلية في فكرهم، وكان منشأ لكثير من آرائهم الفقهية، استمع مثلا لابن تيمية وهو يتخذ هذه النظرة أساسا لقاعدة "الأصل في العقود والشروط الصحة" يقول رحمه الله: "وهذه نكتة المسألة التي يتبين بها مأخذها، وهو أن الأحكام الجزئية من حل هذا المال لزيد وحرمته على عمرو لم يشرعها الشارع شرعا جزئيا وإنما شرعها شرعا كليا بمثل قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة:275]، وقوله: و(ٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

1- المرجع نفسه، ج19، ص203.

2- ينظر: الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، المرجع السابق، ج3، ص7.

3- ينظر: ابن النجار: محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، المرجع السابق، ج4، ص418؛ والشنقيطي: محمد الأمين، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق: محمد ولد سيدي ولد الحبيب الشنقيطي، السعودية، دار المنارة، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م، ج2، ص567.

4- الشنقيطي: محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1426هـ، ج2، ص7.

كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء:24]، وقوله: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) [النساء:03]"[1].

وفي الأخير إنّ القول بصحة الاستدلال بالأصل احتاط في تجويزه أهل العلم احتياطا كبيرا، فوضعوا له عدة محترزات وضوابط، لسلامة منهج الاستدلال وانضباط صحة الاحتجاج، فمن هذه الضوابط[2].

- أن تكون القاعدة الفقهية المحتج بها، مما صح فيه الاستقراء، لكيلا يستدل بقاعدة موهومة لا تستند إلى أصل شرعي.

- لا يحتج بالقاعدة الفقهية ابتداء؛ لأنّها دليل تبعي لا يعمل به إلا عند انعدام الدليل الراجح كالنص والإجماع المعتبر.

- أن تتوفر في الحوادث والنوازل الشروط الخاصة التي لا بد منها لانطباق القاعدة عليها.

بعد هذا العرض لمسألة الاستدلال بالأصل يظهر لنا جليا أنّ من أهمّ الثمار التي يرجى حصولها من بناء الأصول وتأصيلها هو الاستدلال بها على الأحكام، ثم هل يعقل أن علمائنا الذين أجهدوا أنفسهم في هذه الأصول جمعا وترتيبا، هل يستساغ أن يكون غرضهم من ذلك هو تسهيل الحفظ وما شابه ذلك وفقط، الحقيقة أنّ هذا جانب من الفائدة لا نزاع في ذلك، لكن الشيء الآخر المهم الذي ينبغي عدم تجاهله هو أنّها مصدر مشروع يتعرف به على أحكام لم ينص عليها، فينهل منها المجتهد والمفتي والقاضي كل في مجاله وحسب حاجته[3].

المبحث الثالث

شواهد تطبيقية لاستدلال العلماء بالقواعد الفقهية في المسائل المتعلقة بزراعة الأعضاء

إنّ كتب الفقه لاسيما المتعلقة بالقضايا المستجدة والنوازل الحادثة عامرة ومستفيضة بشواهد كثيرة استند فيها أهل العلم على قواعد بنو عليها أحكامهم سواء بالجواز أو المنع، وخرّجوا عليها ما استجّد من نوازل ووقائع طرأت عليهم، ومن جملة تلك المسائل عمليات زراعة الأعضاء البشرية، نشير إلى أنّنا بذكر الأقوال وعزوها إلى أصحابها دون ذكر الأدلة ولا مناقشتها؛ وفيما يلي بيان ذلك:

1- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج29، ص153.

2- ينظر: الباحثين: يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص175-178؛ والبورنو: محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المرجع السابق، ص42؛ والقحطاني: مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (د.ت). ص464-466.

3- ينظر: الباحثين: يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص280.

المطلب الأول: قواعد الضرر:

الفرع الأول: قاعدة "الضرر يزال"

جواز نقل جزء من عضو الإنسان من مكان في جسمه إلى مكان آخر إذا كانت هذه الحالات ضرورية تقوم على إنقاذ النفس أو إزالة الضرر عنه، مع مراعاة التأكد من النّفع المتوقَّع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتّب عليها، وذلك كاستخدام بعض شرايين الجسم لعلاج انسداد شريان القلب، أو إعادة عضو مبتور بسبب حادث، فالحكم الشرعي في هذه الحالات مبني قاعدة الضرر يزال[1].

جواز نقل عضو من ميت إلى حي، تتوقف حياته أو سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك العضو، ويشترط بعض الفقهاء الإذن من المنقول منه أو من ورثته بعد موته، أو يأذن ولي الأمر إذا كان المنقول منه مجهول الهوية أو لا وارث له، كل هذا مع ضرورة غلبة الظن على تحقق منفعة المضطر من عملية الزرع[2]، كما أنّ طائفة من العلماء لا يشترطون صحة عقيدة ودين المنقول منه، فإذا قلنا إن أجزاء الإنسان طاهرة ولو كان كافرا، فإن نقل العضو من شخص لآخر مباح[3].

الفرع الثاني: قاعدة "الضرر لا يُزال بمثله"

لا يجوز تبرّع الشخص بجزء من جسده يتضرر به جزئيا أو كليا فيمنعه من مزاولة شؤونه الحياتية بشكل عادي من أجل مريض يحتاج إليه[4].

الفرع الثالث: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

الضرورة هي خوف الهلاك يبلغه إذا لم يأت هذا المحظور بإباحته، ونقل عضو من شخص لآخر يكون منعا لخطر محدق به في صحته وبدنه، ولا يوجد علاج آخر غير زرع عضو له، وأن يكون الضرر المترتب عن عدم الزرع أعم من الضرر الذي يسببه الضرر للمتبرع[5].

مشروعية النقل من الميت يسوغها في باب الضرورة أنّ المريض لا بد أن يموت إذا لم ينقل إليه عضو من جثة المتوفى هو في حاجة إليه، والإنسان الحي أفضل من الميت، ولهذا لا يوجد ما يمنع من أخذ عضو من جثة الميت لإنقاذ شخص حي كما أن قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، تبرز في استقطاع أجزاء من

1- ينظر: كنعان: أحمد، الموسوعة الفقهية الطبية، بيروت، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1420هـ- 2000م، ج2، ص330.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص331.

3- ممّن قال به كثير منهم: مجمع الفقهي الإسلامي التّابع لرابطة العالم الإسلامي بمكّةَ المكرّمة في دورته الثامنة من 28 ربيع الآخر إلى 7 جمادى الأولى 1405هـ، الموافق 19-28 يناير 1985م. (ينظر: أمانة المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة، مكة المكرّمة، رابطة العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، (د.ت)، ص157- 160.

4- ينظر: السعيدان: وليد بن راشد، الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية،(د.ب)، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت)، ص244.

5- ينظر: عبد الغني: إيهاب مصطفى، نقل وزرع الأعضاء، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، (د.ت)، ص141.

الجثة بغرض زرعها في جسم مريض تقتضي ضرورة المحافظة على حياته، ومصلحة إنقاذ الحي أولى بالرعاية من مفسدة انتهاك حرمة الموتى[1].

المطلب الثاني: قواعد الإذن بالتصرّف:

الفرع الأول: قاعدة "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلاّ بإذنه"

لا يجوز إجراء العملية الجراحية إلاّ بموافقة المريض ورضاه لأن هذا حقه ولا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في بدنه إلاّ بإذنه.

الفرع الثاني: قاعدة "ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا"

دلّت القاعدة على أنّ ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته، وعليه لا يجوز التبرع بالأعضاء لا من حي لمثله ولا بعد الممات[2].

الفرع الثالث: قاعدة "من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه"

بناء على هذه القاعدة لا يحق للمتبرع بالعضو ولا لورثته من بعده حق الإذن بالتصرف في الجسد؛ لأنّه حق وملك لله[3].

المطلب الثالث: قواعد متفرّقة

الفرع الأول: قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"

جواز إجراء عمليات الترقيع الجلدي بسبب الحروق والحوادث المماثلة وذلك بأخذ الرقعة من جلد المصاب نفسه أو غيره لإزالة التشوه وبهذا نكون قد ارتكبنا أخفَّ الضررين بين أن يبقى الجرح مكشوفا مشوها أو أن نجري العملية على ما فيها من ضرر وألم لكنّه أخفّ من الأذى النّاجم عن بقاء الجرح على حاله[4].

1- ينظر: عبد السميع: أسامة السيد، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحضر والإباحة دراسة فقهية مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، (د.ط)، 2006م، ص106.

2- ينظر: الزركشي: محمد بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ- 1985م، ج1، ص365.

3- ينظر: الشاذلي: حسن علي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، مصر، دار التحرير للطباعة والنشر، (د.ط)، (د.ت)، ص102.

4- ينظر: ابن القيم: محمد بن أبي بكر، الطب النبوي، بيروت، دار الفكر،(د.ط)، (د.ت)، ص335.

الفرع الثاني: قاعدة "إذا تعارض أحقية الانتفاع بوسائل الحياة مع عصمة الآدمي الميت الأول"

شق بطن المرأة الحامل لإنقاذ الجنين إذا لم يمكن إنقاذه إلا بذلك، وكانت حياته مرجُوّة بهذا الصنيع، وذلك لأنّ ضرر إجراء هذه العملية أخف من ضرر موت الجنين في بطن أمّه[1]، وهذه القاعدة قِيس عليها نقل العضو من ميت لإنقاذ الحي.

جواز رد سن قلعت سواء لنفس الإنسان أو غيره يقاس عليها بقية الأعضاء قال الدسوقي "إذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب أو من فضة، وإنما جاز ردّها؛ لأنّ ميتة الآدمي طاهرة"[2].

الفرع الثالث: قاعدة "الفتوى تتغير بتغير الزمان"

كانت عملية زراعة الأعضاء قديما قبل تطور الطب تحمل في طياتها الخطر والضرر، لكنّها في زمان النّاس هذا والذي يشهد تطوّرًا كبيرً ا في هذا المجال أضحت معه هذه العملية سهلة ميسورة مضمونة العواقب، وجب معها تغير الحكم إلى الجواز بعد زوال هذا الظن المتوهم للهلاك بهذه العملية، بل اعتبرت حلًّا وعلاجا نافعا[3].

الفرع الرابع: قاعدة "الأمور بمقاصدها"

العبرة في أعمال الإنسان هي النيّات والمقاصد فالحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود منه والدافع له، فإن كان المقصود بهذه العملية إنقاذ النفس من الهلكة ودفع الضرر عنها من التلف، كما أنّ فيه تأكيد على مبدأ التراحم والتعاطف بين أفراد المجتمع، كل هذا يجعل القصد محمودا والعمل مشروعا، أمّا إذا كان الغاية غير هذا؛ كإهانة الميت أو أَذِيَّته بالتمثيل به فالقصد هنا مذموم والعمل مُحرّم[4].

خاتمة:

الحمد لله في الأولى والآخرة، وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما، بعد سبر أغوار هذا البحث فيما يأتي أهم النتائج التي وقفنا عليها:

أولا: النتائج

- أنّ الأصل لا يستدل به بإطلاق، بل لابد من أن يستجمع بعض الشروط.

1- ينظر: ابن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م، ج1، ص102

2- الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ب)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت)،ج1، ص63.

3- ينظر: القحطاني: مسفر بن علي، تأصيل فقه النوازل الطبية، (د.ب)، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت)، ص43.

4- ينظر: الشنقيطي: محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية، جدة، مكتبة الصحابة، الطبعة الثانية، 1415هـ، 1994م، ص325.

- من أهمّ أغراض الاستدلال بالقاعدة الفقهية هو الترجيح فيما تعارضت فيه الأمارات لا سيما في المسائل المستجدة والحوادث النازلة.

- من خلال تطبيقات القواعد الفقهية التي تُعنى بمسألة زراعة الأعضاء نلحظ رعاية الشريعة الإسلامية لمصالح العباد، من خلال إقامة التوازن بين مصلحة المتبرع والمتلقي، وذلك من خلال وضع شروط وضوابط تسعى لجلب المصالح ودفع المفاسد عنهم.

- أغلب القواعد الفقهية التي استند عليها ورجّح بها المجيزون لعمليات نقل وزراعة الأعضاء بين الأحياء، ومن الأموات إلى الأحياء كانت تدور حول قواعد اقتضاء الحاجة ورفع الضرر.

- إنّ من أهمّ سمات الاجتهاد الفقهي المبني على الاستدلال بالقواعد الفقهية في مجال النوازل الطبية هو خاصية استيعاب تفاصيل كثير من المسائل، وهذا بالوقوف على القواعد التي انتجتها وتفرعت عنها.

- نزوع الشريعة الإسلامية إلى الثنائية الجامعة بين الحفاظ على مقاصد الشرعية بالثبات والتوقف عليها وبين المستجدات التي نعيشها في واقعنا المعيش بمرونة تامة.

ثانيا: التوصيات

- ضرورة إنشاء مخابر تُعنى بخدمة القواعد الفقهية تأصيلًا واستدلالًا.

- ضرورة تخصيص دروس مسجدية تُعنى بالقواعد الفقهية للخروج من النمطية.

- إنشاء ورشات علمية هدفها تَقَصِّي القواعد الفقهية الحاكمة للقضايا الطبية المعاصرة.

وأخيرا هذا ما أمكن كتابته بخصوص هذا الموضوع، ونسأله التوفيق والسَّداد، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- ابن القيّم: محمد بن أبي بكر، الطب النبوي، بيروت، دار الفكر،(د.ط)، (د.ت).

2- ابن النجار: محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيد حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، (د.ط)، 1413هـ- 1993م.

3- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422هـ.

4- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د.ط)، 1425هـ- 2004م.

5- ابن فارس: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ب)، دار الفكر، (د.ط)، 1399هـ-1979م.

6- ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).

7- ابن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م.

8- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م.

9- أمانة المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة، مكة المكرّمة، رابطة العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، (د.ت).

10- يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، الرياض: مكتبة الرشد؛ والرياض: شركة الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م.

11- البورنو: محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1416هـ- 1996م.

12- البورنو: محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

13- الجرجاني: علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، تحقيق: عادل أنور خضر، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م.

14- الجويني: عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، الإسكندرية، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت).

15- الحموي: أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985م.

16- حيدر: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2003م.

17- الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ب)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت).

18- الروكي: أحمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م.

19- الزبيدي: محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ب)، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت).

20- الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، الطبعة الثالثة، 1433هـ- 2012م.

21- الزركشي: محمد بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ- 1985م.

22- الزركشي: محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، 1413هـ- 1992م.

23- السدلان: صالح، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الرياض، دار بلنسيه، الطبعة الأولى، 1417هـ.

24- السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1409هـ- 1989م.

25- السعيدان: وليد بن راشد، الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، (د.ب)، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).

26- الشاذلي: حسن علي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، مصر: دار التحرير للطباعة والنشر، (د.ط)، (د.ت).

27- الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الثانية، 1395هـ- 1975م.

28- الشنقيطي: محمد الأمين، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق: محمد ولد سيدي ولد الحبيب الشنقيطي، السعودية، دار المنارة، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1995م.

29- الشنقيطي: محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1426هـ.

30- الشنقيطي: محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، جدة مكتبة الصحابة، الطبعة الثانية، 1415هـ، 1994م.

31- عبد السميع: أسامة السيد، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحضر والإباحة دراسة فقهية مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، (د.ط)، 2006م.

32- عبد الغني: إيهاب مصطفى، نقل وزرع الأعضاء، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، (د.ت).

33- الغزالي: محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، (د.ط)، 1400هـ- 1980م.

34- الغزالي: محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، (د.ب)، (د.ن)، الطبعة الأولى، (د.ت).

35- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 1426هـ- 2005م.

36- القحطاني: مسفر بن محمد، تأصيل فقه النوازل الطبية، (د.ب)، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).

37- القحطاني: مسفر بن محمد، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (د.ت).

38- القرافي: أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، مصر، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ- 1973م.

39- القرافي: أحمد بن إدريس، أنواء البروق في أنواء الفروق وبهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، بيروت، عالم الكتاب، (د.ط)، (د.ت).

40- كنعان: أحمد، الموسوعة الفقهية الطبية، بيروت، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1420هـ- 2000م.

41- المقري: محمد بن محمد، القواعد، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، (د.ب)، الدار العربية للكتاب، (د.ط)، 1997م.

42- النووي: يحيى بن شرف الدين، شرح مسلم على النووي، مصر، المطبعة المصرية، الطبعة الأولى، 1347هـ- 1929م.

43- النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ب)، دار إحياء الكتب العربية؛ عيسى البابي الحلبي وشركاؤه؛ وبيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1412هـ-1991م.

الندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، الطبعة الثالثة، 1414هـ- 1994م.